

" الاتحادية العليا " تلزم شخصاً بدفع مليون درهم لضامنه لدى البنك

ألزمت المحكمة الاتحادية العليا شخصاً بدفع مليون درهم إلى شخص آخر ضمنه لدى البنك ليحصل على مليوني درهم سدد منها النصف وامتنع عن سداد النصف الآخر .

وكان " م - ج " قد رفع دعوى لدى محكمة الشارقة الكلية يطالب فيها بإلزام " م - م " بدفع مليون درهم وفائدة قانونية على المبلغ بواقع ٩% من تاريخ رفع الدعوى وحتى تاريخ السداد التام .

موضحاً أنه تقدم إلى مدير أحد البنوك ليضمن المدعى عليه في قيمة سلفة تبلغ مليوني درهم وبناء عليه وافق البنك واستلم ابن المدعى عليه المبلغ بناء على توكيل من والده على أن يلتزم بسداد المبالغ والأقساط المستحقة في مواعيدها ، إلا أنه لم يلتزم بسداد كامل الأقساط ، حيث أنه سدد مليون درهم فقط وامتنع عن سداد الباقي .

وبناء عليه قامت المحكمة بנדب خبير حسابي قدم تقريراً قضت بموجبه المحكمة بإلزام المدعى عليه بدفع مليون درهم بالاضافة إلى فائدة ٩% منذ تاريخ الدعوى وحتى السداد التام .

واستأنف المدعى عليه الحكم أمام المحكمة الاستئنافية التي أيدت حكم أول درجة فطعن في الحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا التي أكدت أن المدعى عليه لم يقدم ما يثبت تسديده الدين ، بناء عليه فإن حكم محكمة الاستئناف يكون صحيحاً خاصة وأن عبء الإثبات يقع عليه ومن ثم رفضت المحكمة الطعن وأيدت حكم محكمة الاستئناف .

الاتحاد ٢٠٠٧/٣/١٠